نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام رملي   وخرج بذلك اي بتقييد
النفس بالمحرمة اي لذاتها   قتل المراة لكن اضافة المصدر لمفعوله
وشبه ماتجده   لانهما لا يضمنان بالنسبة للجمهور   ومرتد وزان
محصن وان قتلا نفسهما فلا كفارة ايضا في مالهما لانهما اتيا بما يقتضيه
الشرع وان كانا معصومين على نفسهما   بالنسبة لغير المساوي
اما بالنسبة للمساوي بان قتل مرتد مثله او زان محصن محصنا مثله فعليهما
الكفارة   والكفارة عتق مشتد او خبر   لا كفارة ايضا في ولادة هي
من اصاب غيره بالعين اذ   قال الله تعالى انك استقلته فعينهم
هذا الحكم تاويله هذه الانبياء عليهم السلام في الحسد قال
القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب ابن منبه من استطاع ان ينفع اخاه
فلياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا اية
الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب
عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس عن اهله اهـ **كتاب**
الحدود وهي على ثلاثة اقسام قتل وقطع وضرب بغير التجرير
وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لان الله تعالى
حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص واخر حد الزنا عن القتل
لانه دونه   مقدرة اخرج التعزير   وجبت زجرا اي بناء على
ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في
الاخرة اذا استوفيت في الدنيا   مايوجبه ذكر الضمير العائد على
العقوبة باعتبار معنى الحد   جماع اي بصيغة الجمع   جارية وهي افصح
لان المراد نوعها وهذا باعتبار لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق
الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل الادمي او في فرج الادمي او في الفرج
مطلقا في عبارة بعضهم وشرعا الايلاج على وجه مخصوص
وهو من افحش الكبائر اي بعد القتل على الاصح   وهو مكلف لكن
حاصل الشروط اثنى عشر احدها ان يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة
ثالثها

ثالثها ايلاج حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها اتصاله سادسها
في قبل سابعها ان تكون القبل واضح الانوثة ثامنها ان تكون محرما تاسعها
في نفس الامر عاشرها العمد في الايلاج حادي عشرها الخلو عن الشبهة
ثاني عشرها ان تكون مشتهاة طبعا وان حرمها شرعا   والعلوق احد
عشر واخطب بيسير   في قبل اي قبل ادمية اصلي او جنية تحققت
انوثتها كما بحثه العراقي لان الطبع لا ينفر منها منهاج رملي   ولو غورا
يعني اذا اولج حشفته بقبل الغورا فهو زنا وان لم تزل البكارة بخلاف
ما اذا طلقت ثلاثا واولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل
التحليل والفرق ان مدار التحليل على اللذة الكاملة ولا توجد الا بازالة
البكارة ومدار الزنا على مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة
فلا حد عليهما وكذا لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالا
سلام او لكونه نشا ببادية بعيدة عن المسلمين ومن نشا بين المسلمين
وقال لم اعلم التحريم لم يقبل قوله شرح المنوفي ولو نطقا انه عنه
بالغ فان انه بالغ فوجهان احدهما وجوب الحد في ابن قاسم
وبنفس الامر اعتباره مستقلا يقتضي جعله ثامنا مع انه ادرجه
في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر   شبهة الطريق
وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود وقد كما هو مذهب داوود
الظاهري فالمراد بالطريق المذهب   والفاعل كان ظن امراة اجنبية
زوجته فيطاها وكوطء المكره   والمحل اي وطء شبهة المحل كوطء
جارية ولده ووطء امته المحرم عليه بنسب او رضاع او مصا
هرة كاخته منها وبنته وامه منه من الرضاع وموطوءة ابيه وابنه
ووطء امة له فيها ملك كالامة المشتركة شرح المنوفي   ثم هو اي الزاني
وتظاهر في نسخة ونظاهر   حد ثم رجم على الاصح على
المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان كحد الشرب والسرقة فيجمع بينهما
ويدخل التغريب تحت الرجم اهـ   وارسل في نسخة واطلق اي ساق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)